



قرار وزاري رقم ١/٢٠٣٢/٩ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ

إن وزير العمل
وبعد الإطلاع على المادة (١٠٦) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٢٦/٩/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

- أولاً : لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي خلال السنة على
أربعمئة وثمانين ساعة .
ثانياً : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله موفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصيبي